

تعميم وسيط رقم ١٨٣

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية
ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠١١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ (وضعية المصارف).

بيروت ، في ١٤ نيسان ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٠١١٨
تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين ١٤٦، ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ وتعديلاته المتعلقة بوضعية
المصارف،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« ١ - الوضعيات الشهرية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة الاولى
اعلاه الكترونياً بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير
الاحصائية (eSTR) ضمن مهلة عشرة ايام ومطبوعة خطياً ضمن مهلة اثني
عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه الوضعيات.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١٤ نيسان ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه